

قرار مشترك لوزير الفلاحة والصيد البحري ووزير الصحة رقم 1643.16 صادر في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016) بتحديد الحدود القصوى للملوثات المسموح بها في المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية.

(ج ر رقم 6514 بتاريخ 3 نوفمبر 2016، ص 7514)

وزير الفلاحة والصيد البحري،  
ووزير الصحة،

بناء على المرسوم رقم 2.10.473 الصادر في 7 شوال 1432 (6 سبتمبر 2011) بتطبيق بعض مقتضيات القانون رقم 28.07 المتعلق بالسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، ولا سيما المادة 53 منه،

قررا ما يلي:

**المادة الأولى :** تحدد ضمن الملحق المرفق بهذا القرار المشترك الحدود القصوى للملوثات المسموح بها المنصوص عليها في البند 4 من المادة 53 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.10.473 وكذا عتبات الإنذار المتعلقة بها.

بالنسبة لمجموع المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية، تطبق الحدود القصوى أو عتبات الإنذار المذكورة على الجزء الصالح للاستهلاك من المنتج المعني.

غير أنه، بالنسبة للمنتجات الموجهة للرضع والأطفال صغار السن، تطبق الحدود القصوى المحددة على المنتج كما يتم استهلاكه.

**المادة 2:** يراد، في مدلول هذا القرار المشترك، بالمصطلحات الآتية ما يلي:

- **ملوث:** كل مادة لم تُتعمد إضافتها إلى منتج أولي أو إلى منتج غذائي، غير أنها تظل حاضرة في المنتج المعني باعتبارها بقايا:

- إنتاجه، بما في ذلك المعالجات المطبقة على الزراعات والماشية وفي إطار ممارسة الطب البيطري، أو؛
- مناولته أو تحويله أو تحضيره أو معالجته أو توبيبه أو تلفيفه أو تخزينه أو نقله، أو؛
- تلوثه عن طريق البيئة.

لا يشمل هذا التعريف المواد الخارجية مثل أجزاء الحشرات أو شعر الحيوانات؛

- **الحد الأقصى:** مستوى تركيز الملوث، بالنسبة لزوج معين من المنتج الأولي أو المنتج الغذائي، الذي، في حالة تجاوزه، يمكن اعتبار المنتج المذكور غير مطابق لما يشكله من خطر على صحة الإنسان؛

- **عتبة الإنذار:** الحد الأقصى لمستوى تركيز الملوث الذي، في حالة تجاوزه، يتم فتح تحقيق يمكن من فهم كيميائية وديناميكية تلوث المنتج.

**المادة 3:** بالنسبة للمنتجات الأولية والمنتجات الغذائية التي يتم تجفيفها أو تخفيفها أو تحويلها أو المكونة من أكثر من مكون واحد، تُراعى العناصر الآتي بيانها في تحديد الحدود القصوى للملوثات المبينة في الملحق السالف الذكر:

- التغييرات التي تطرأ على مستوى تركيز الملوث بسبب التجفيف أو التخفيف؛
- التغييرات التي تطرأ على مستوى تركيز الملوث بسبب التحويل؛
- نسب المكونات في المنتج؛
- العتبة الكمية للتحليل.

عندما لا يتم تحديد أي حد أقصى للملوثات في الملحق السالف الذكر، بالنسبة للمنتجات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه، وجب على مستغلي المؤسسات والمقاولات في القطاع الغذائي المسؤولين على هذه المنتجات تبرير، وقت مراقبة هذه المنتجات، عوامل التركيز أو التخفيف أو التجفيف المطابقة اعتماداً على العناصر المشار إليها أعلاه.

إذا لم يدل المستغل بهذه العوامل أو أدلى بعوامل غير مطابقة، قام المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بتحديد هذه العوامل اعتماداً على المعلومات المتوفرة في هذا الشأن، وذلك بغية ضمان أقصى مستويات حماية صحة المستهلك.

لا يمكن استعمال المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية غير المطابقة للحدود القصوى المحددة في الملحق السالف الذكر كمكونات أو خلطها مع منتجات تكون حدودها القصوى مطابقة.

**المادة 4:** يجب أن تخضع المنتجات الأولية والمنتجات الغذائية المبينة في الملحق السالف الذكر والتي حددت في شأنها عتبة الإنذار والتاريخ الأقصى لتطبيقها لمراقبة منتظمة من طرف المصالح المختصة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى غاية التاريخ الأقصى لتطبيق عتبة الإنذار المحددة في الملحق المذكور.

ولا يترتب على كل تجاوز لعتبة الإنذار تتم معينته قبل التاريخ الأقصى لتطبيقها اعتبار المنتج المعني غير مطابق، بل يؤدي إلى فتح تحقيق يمكن من فهم كيميائية وديناميكية تلوث المنتج. ويمكن تحويل عتبة الإنذار، بعد التاريخ الأقصى لتطبيقها، إلى حد أقصى.

يجب أن تمكن الفترة الممنوحة إلى غاية التاريخ الأقصى لتطبيق عتبة الإنذار السلاسل المعنية من التأقلم مع عتبة الإنذار المذكورة واتخاذ كل الإجراءات التي تمكن من فهم أسباب أي تجاوز لهذه العتبة والحد من احتمال وقوعه.

**المادة 5:** في حالة تحديد عتبة الإنذار، يتم تطبيقها حسب الشروط المحددة في المادة 6 أدناه إلى غاية التاريخ الأقصى لتطبيقها المحدد في الملحق السالف الذكر. ويقرر، بعد هذا التاريخ، تغيير عتبة الإنذار هاته أو الإبقاء عليها أو حذفها أو تحويلها إلى حد أقصى من نفس المستوى أو من مستوى مختلف.

غير أنه، يمكن تغيير عتبة الإنذار المذكورة قبل التاريخ الأقصى لتطبيقها كلما أثبتت المعطيات العلمية ضرورة تغيير العتبة المذكورة بغية ضمان حماية قصوى لصحة المستهلك.

**المادة 6:** عندما يتم تحديد أو تغيير حد أقصى أو عتبة إنذار، وجب، خلال تحديد الحد الأقصى الجديد أو عتبة الإنذار الجديدة، الأخذ بعين الاعتبار المعطيات الصحية وأمكن أخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- المعطيات الاجتماعية والاقتصادية للإنتاج المعني، قصد تفادي التخلص من نسبة مهمة من الإنتاج؛
- المعطيات التقنية من حيث قدرة السلاسل على تفعيل الممارسات الجيدة للإنتاج أو التحويل أو هما معاً؛
- المعطيات التحليلية، من حيث دراسة الجدوى التقنية ووجود الطرق والمختبرات المختصة لتطبيقها.

**المادة 7 :** تطبق الحدود القصوى المبينة في الملحق المرفق بهذا القرار المشترك ابتداء من تاريخ نشر هذا الأخير بالجريدة الرسمية.

تطبق عتبات الإنذار المشار إليها في الملحق المذكور ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية إلى غاية التاريخ الأقصى لتطبيقها المطابق والمبين في الملحق المذكور.

**المادة 8:** ينشر هذا القرار المشترك بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 23 من شعبان 1437 (30 ماي 2016)

وزير الفلاحة والصيد البحري، عزيز أخنوش  
وزير الصحة، الحسين الوردي

(\* ) يراجع الملحق في الترجمة الفرنسية

(تم تغيير الملحق بالقرار المشترك رقم 2410.22 صادر في 17 صفر 1444 (14 شتنبر 2022) ج ر رقم 7136 بتاريخ 20/10/2022، ص 6631)